

Distr.: General
15 December 2020
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة والأربعون

22 شباط/فبراير – 19 آذار/مارس 2021

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

ملديف

* يُعَمَّم المرفق دون تحرير رسمي وباللغة التي قُدم بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

مقدمة

- 1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، دورته السادسة والثلاثين في الفترة من 2 إلى 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2020. وجرى استعراض حالة ملديف في الجلسة السادسة المعقودة في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2020. ورأس وفد ملديف وزير العدل، إبراهيم ريفاث. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بملديف في جلسته العاشرة المعقودة في 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2020.
- 2- وفي 14 كانون الثاني/يناير 2020، اختار مجلس حقوق الإنسان مجموعة المقررين التالية (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض حالة ملديف: أرمينيا وتوغو والفلبين.
- 3- وعملاً بالفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، والفقرة 5 من مرفق قراره 21/16، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض حالة ملديف:
 - (أ) تقرير وطني/عرض مكتوب مقدم وفقاً للفقرة 15(أ) (A/HRC/WG.6/36/MDV/1)؛
 - (ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) وفقاً للفقرة 15(ب) (A/HRC/WG.6/36/MDV/2)؛
 - (ج) موجز أعدته المفوضية وفقاً للفقرة 15(ج) (A/HRC/WG.6/36/MDV/3).
- 4- وأحالت المجموعة الثلاثية إلى ملديف قائمة أسئلة أعدتها سلفاً ألمانيا، وأوروغواي، والبرتغال، باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بالآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، وبلجيكا، وسلوفينيا، وكندا، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً - موجز مداورات عملية الاستعراض

ألف - عرض مقدم من الدولة موضوع الاستعراض

- 5- أشار الوفد إلى أن ملديف تبقى ملتزمة بعملية الاستعراض الدوري الشامل، وتقدر علاقتها بالمجتمع الدولي. وللأسف، كان معظم الفترة المشمولة بالتقرير وقتاً ابتعدت فيه الدولة عن المعايير الديمقراطية وعانت من مستويات لم يسبق لها مثيل من تدهور احترام حقوق الإنسان.
- 6- غير أن ملديف أحرزت تقدماً هائلاً في السنتين الماضيتين. فقد أنشأ رئيس الجمهورية إبراهيم محمد صليح اللجنة الرئاسية للتحقيق في جرائم القتل والاختفاء القسري، لتحقيق في وفيات وقعت في ظروف مريبة وحالات اختفاء غامضة؛ واللجنة الرئاسية لمكافحة الفساد واسترداد الموجودات، لتحقيق في إساءة استخدام أموال الدولة؛ ولجنتين رئاسيتين للتحقيق في حالات الطرد التعسفي من العمل وفي الفساد المتصل بمكافآت السكن الاجتماعي.
- 7- وقدمت الحكومة إلى البرلمان مشروع قانون بشأن العدالة الانتقالية، بغرض التحقيق في إساءة استعمال السلطة وانتهاك حقوق الإنسان.
- 8- وجددت ملديف دعوتها الدائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. ورحبت الدولة بالمقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية وبالمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

- 9- وصدقت ملديف على سبع اتفاقيات أساسية لحقوق الإنسان وسحبت عدة تحفظات على المادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وصدقت على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات وقدمت إعلاناً بموجب المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وعلاوة على ذلك، وافق البرلمان على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- 10- وفيما يتعلق بعقوبة الإعدام، تلتزم الحكومة بالتقيد بالوقف الاختياري غير الرسمي لتطبيقها. ويحظى الإصلاح القضائي وتعزيز الآليات التشريعية المتعلقة بنظام العدالة الجنائية بالأولوية على استئناف عمليات الإعدام.
- 11- وأشار الوفد إلى أن الحكومة لا تؤيد فعل تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية الخسيس ولا توافق عليه ولا تقبله بأي شكل من الأشكال.
- 12- ولا تزال الدولة ملتزمة بالقضاء على التطرف العنيف من خلال إنفاذ القانون وإذكاء الوعي. وقد تشكلت لجنة فرعية على مستوى الوزراء في إطار مجلس الأمن الوطني لتعزيز التنسيق بين الوكالات بشأن مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف. وفي تموز/يوليه 2020، أقر رئيس الجمهورية خطة عمل وطنية متعددة القطاعات بشأن منع التطرف العنيف ومكافحته، وضعها المركز الوطني لمكافحة الإرهاب.
- 13- وتذكر ملديف أن تغير المناخ يشكل تهديداً لوجودها في حد ذاته، وتحث الجميع على اتباع نهج عالمي متضافر للتخفيف من آثاره.
- 14- وقد أعاقت جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) المستمرة التقدم في ملديف. واتخذت الدولة خطوات لم يسبق لها مثيل للتقليل إلى أدنى حد من أثرها السلبي على حقوق الإنسان. ويخول قانون الطوارئ المتعلق بالصحة العامة، المعتمد مؤخراً، للحكومة تقديم الدعم في مجالات الغذاء والإيواء والدخل للفئات الضعيفة خلال الجوائح.

باء- جلسة التحوار وردود الدولة موضوع الاستعراض

- 15- خلال جلسة التحوار، أدلى 95 وفداً ببيانات. وترد التوصيات المقدمة خلال جلسة التحوار في الفرع "ثانياً" من هذا التقرير.
- 16- فقد أشارت إسبانيا إلى أن ملديف صدقت على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات. ورحبت بما سُجِّل من تحسُّن في مجال مكافحة الجرائم الجنسية، ولا سيما المرتكبة ضد الأطفال. ولاحظت وقوع تدهور في حرية التعبير.
- 17- ولاحظت سري لانكا الأولوية الممنوحة لتعزيز سيادة القانون والنظام القضائي، بما في ذلك التمثيل المتساوي للمرأة في الجهاز القضائي. وأثنت على ملديف للتقدم الذي أحرزته فيما يتعلق بحقوق المرأة والطفل، ولسنها قانون المساواة بين الجنسين، واعتمادها نظام التعليم الشامل للجميع.
- 18- وأثنت دولة فلسطين على ملديف لالتزامها بتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الجولة السابقة من الاستعراض الدوري الشامل، وللخطوات التي اتخذتها لحماية حقوق الإنسان وتحسين التعليم وإمكانية الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، بطرق منها تجديد الخطة الرئيسية للصحة (2016-2025) في عام 2017.
- 19- وأثنت السودان على ملديف للخطوات التي اتخذتها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولا سيما حقوق المرأة والطفل.

- 20- وأعربت سويسرا عن قلقها إزاء حالة المدافعين عن حقوق الإنسان، ولا سيما النساء منهم، الذين يتعرضون بانتظام للتهديد والمضايقة، كما يتجلى في حل الشبكة المدفعية للديمقراطية.
- 21- ورحبت تايلند بإنشاء لجنة رصد إصلاح السجون، وبسن قانون المساواة بين الجنسين وقانون منع العنف العائلي، وبتعيين قاضيتين في المحكمة العليا. وشجعت ملديفَ على بذل جهود للقضاء على التمييز الجنساني.
- 22- وشجعت ترينيداد وتوباغو ملديف على تعزيز سيادة القانون والقيم الديمقراطية وحقوق الإنسان ونظام الحوكمة. وأشادت بالتزام الدولة بتعزيز القدرة على التكيف مع تغير المناخ وتخفيف الضرر الذي يلحق بالنظم الإيكولوجية.
- 23- ورحبت تونس بالخطوات المتخذة لتحسين الإطار التشريعي والمؤسسي، وبالتعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وبالإطار الوطني لحقوق الإنسان، والبرنامج التشريعي، وخطة العمل الاستراتيجية للفترة 2019-2023، والقوانين المعتمدة بشأن المساواة بين الجنسين وحقوق الطفل والإرهاب.
- 24- ورحبت تيمور - ليشتي بتحقيق الدولة بشكل شبه كلي هدف التحاق الأطفال بالتعليم في مراحله ما قبل الابتدائية، والابتدائية، والإعدادية، والثانوية.
- 25- وأثنت تركيا على ملديف للخطوات التي اتخذتها لتعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية وتيسير اللجوء إلى القضاء، وللإنجازات التي حققتها فيما يتعلق بحقوق الطفل وبتعميم التعليم وتحسين جودته. وشجعت المجتمع الدولي على دعم جهود الدولة فيما يتعلق بتغيير المناخ.
- 26- وأثنت أوكرانيا على ملديف للخطوات الحاسمة التي اتخذتها بهدف ترسيخ القيم والمعايير الديمقراطية، وللتقدم الذي أحرزته في مجال احترام حقوق الإنسان، بطرق منها اعتماد قوانين تشريعية عديدة.
- 27- ورحبت الإمارات العربية المتحدة بالجهود التي تبذلها ملديف في مجال البيئة، وبالتزامها بتكثيف الجهود المتعلقة بتغيير المناخ وإيجاد حلول مستدامة، ولا سيما توفير المياه الصالحة للشرب.
- 28- وأقرت المملكة المتحدة بالتقدم المحرز في توطيد الديمقراطية وتحسين الحوكمة وتعزيز حقوق الإنسان واستقلال القضاء وإجراء انتخابات سلمية في عام 2019، ولكنها أشارت إلى أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء نقص تمثيل المرأة في البرلمان.
- 29- ودعت الولايات المتحدة ملديف إلى حماية الحريات الأساسية، ولا سيما حرية التجمع وحرية المعتقد، وشددت على أن وجود مجتمع مدني نشط وحر ضروري لضمان تقدم الديمقراطية في البلد.
- 30- وأثنت فانواتو على حكومة ملديف لاتخاذها عدة خطوات إيجابية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
- 31- وهنأت جمهورية فنزويلا البوليفارية ملديف على التزامها بحقوق الإنسان وإنجازاتها في هذا المجال، وبخاصة فيما يتعلق بتوفير الخدمات الصحية في جميع الجزر والتعليم الابتدائي والثانوي الجيد بالمجان ومن دون تمييز.
- 32- وأعربت فييت نام عن تقديرها للأولوية الشاملة الممنوحة للمساواة بين الجنسين والشمول الجنساني في خطة العمل الاستراتيجية للفترة 2019-2023، ولا سيما في ظل مواجهة تغير المناخ وجائحة كوفيد-19.
- 33- وأثنت أفغانستان على ملديف للتقدم الذي أحرزته في مكافحة الاتجار بالأشخاص وزيادة معدلات الالتحاق بالمدارس. وأشارت إلى أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء عدم كفاية الأطر القانونية

المتعلقة بالمرأة والطفل وبالأجانب وملتمسي اللجوء. وشجعت ملديف على حماية حقوق الإنسان في سياق جائزة كوفيد-19.

34- ورحبت ألبانيا بالتدابير التي اتخذتها ملديف لتعزيز استقلال القضاء وبانضمامها إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وشجعتها على اتخاذ تدابير لحماية الفئات الضعيفة، بما فيها الأطفال، من التمييز، وعلى بذل جهود في مجال المساواة بين الجنسين.

35- وفيما يتعلق بإصلاح نظام العدالة وقطاع القانون، شدد الوفد على أن دستور عام 2008 يسعى إلى إنشاء سلطة قضائية مستقلة. غير أن مزاعم الفساد والتأثير السياسي شوهدت سمعة القضاء. فقد بلغت الادعاءات المتعلقة بالتلاعب المنهجي ومستويات الفساد والإكراه والتأثير السياسي المستحيلة التصور ذروتها خلال عهد الإدارة السابقة.

36- وفي عام 2019، صاغت الحكومة مقترحاتها للإصلاح القضائي وأجرت دراسة جدوى بشأن هذه المسألة. وتشمل خطة عمل الحكومة الاستراتيجية الخمسية للفترة 2019-2023 قطاعاً فرعياً مكرساً لسيادة القانون والإصلاح القضائي.

37- وتشمل خطة الإصلاح القضائي إصلاح هيكل المحاكم واختصاصها القضائية وتعزيز إدارة المحاكم ومساءلة القضاة ونزاهتهم.

38- وفي أيلول/سبتمبر 2019، جرى تعديل قانون لجنة الخدمات القضائية لتحسين إدارة المحاكم. ولا تزال اللجنة تسعى بنشاط إلى الاضطلاع بولايتها. وأدخلت الحكومة تعديلات على قانون القضاة لتعزيز قواعد السلوك القضائي، واستحداث آليات لتقييم كفاءة القضاة، ووضع قواعد بشأن الإعلان الإلزامي للممتلكات. وتعمل الحكومة بنشاط مع الشركاء الدوليين لتيسير فرص التدريب للقضاة.

39- ويشكل تحقيق تكافؤ الجنسين في الجهاز القضائي أولوية في خطة الحكومة للإصلاح القضائي. ولأول مرة في تاريخ ملديف، تتولى قاضيات مهمة البت في القضايا في جميع مستويات نظام المحاكم. وقد عُينت أول قاضيات في المحكمة العليا في أيلول/سبتمبر 2019. وعُينت أول قاضيات في المحكمة الجنائية والمحكمة العالية في أيلول/سبتمبر 2020 وتششرين الأول/أكتوبر 2020 على التوالي. والرئيسة الحالية للجنة الخدمات القضائية والرئيسة الحالية للإدارة القضائية هما أول امرأتان تُعينان في هذين المنصبين.

40- ووُضع برنامج تشريعي شامل في بداية عهد الإدارة الحالية، يحدد أكثر من 200 مشروع قانون. وترمي مشاريع القوانين إلى مواصلة تعزيز النظام القانوني الملديفي.

41- وقدمت الأرجنتين توصيات.

42- ورحبت أرمينيا باعتماد قانون حماية حقوق الطفل، وإنشاء مجلس حماية حقوق الطفل ومكتب أمين المظالم المعني بقضايا الأطفال، وبالعامل المنجز في مجال حماية حقوق المرأة والأشخاص ذوي الإعاقة والمهاجرين والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين.

43- وأثنت أستراليا على ملديف لما سجلته من تحسُّن في مجال حقوق الإنسان، وأشادت بتجديد التزامها بالآليات الدولية لحقوق الإنسان.

44- وأبرزت النمسا التقدم المهم الذي أحرزته الحكومة في مجال حقوق الإنسان وشجعتها على مواصلة تنفيذ برنامجها الإصلاحي الطموح.

- 45- ولاحظت أذربيجان الإنجازات المحرزة في معالجة المشاكل الهيكلية والمؤسسية والتشريعية، وفي صياغة خطة العمل الاستراتيجية للفترة 2019-2023، التي تتضمن أهدافاً إنمائية، وفي إتاحة فرص الحصول على التعليم.
- 46- واعترفت جزر البهاما بالتحديات التي تواجهها ملديف، بما في ذلك محدودية الموارد البشرية، وضرورة مضاعفة دوائر الخدمات في جميع جزرها، والتهديدات التي يشكلها تغير المناخ. ودعت المجتمع الدولي إلى التعاون مع الدولة.
- 47- وأثنت البحرين على ملديف لما أحرزته من تقدم في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك مكانة المرأة في المجتمع، وحقوق الطفل والأشخاص ذوي الإعاقة، وفي مجال البيئة.
- 48- وهنأت بنغلاديش ملديف على إنجازاتها الرائعة في قطاعات الصحة والسكن والتعليم، وعلى وضعها خطة العمل الاستراتيجية الشاملة للفترة 2019-2023.
- 49- وهنأت بلجيكا ملديف على تعيينها قاضيتين في المحكمة العليا.
- 50- وأثنت بوتسوانا على ملديف لالتزامها بالتعاون مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وشجعته على الاستفادة من عرض المساعدة التقنية الذي تقدمه الأمم المتحدة من خلال وكالاتها المتخصصة.
- 51- وأثنت البرازيل على ملديف لحظرها تطبيق عقوبة الإعدام على الأطفال. وحثتها على إلغاء جميع القيود القانونية المفروضة على منح الجنسية لغير المسلمين، وعلى مواصلة حماية حقوق المرأة، ومنع الاتجار بالأشخاص والتعصب الديني، وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 52- ورحبت كندا بالتقدم المحرز في زيادة مستوى تمثيل المرأة في الحكومة وفي الجهاز القضائي، وبالخطوات المتخذة لتعزيز استقلال القضاء.
- 53- وأشادت شيلي بالإبقاء على الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام وبالجهود المبذولة فيما يتعلق بالحق في التعليم وزيادة معدلات الالتحاق بالمدارس.
- 54- ولاحظت الصين عمل الدولة بنشاط من أجل تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتعليم والصحة وحقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة، وجهودها من أجل مكافحة تغير المناخ والاتجار بالمخدرات وجائحة كوفيد-19.
- 55- ورحبت كوبا بجهود الدولة الرامية إلى توسيع نطاق الحصول على الرعاية الصحية والتعليم ليشمل جميع أنحاء إقليمها وإلى الحفاظ على معدلات عالية من محو الأمية.
- 56- وأثنت الدانمرك على ملديف لسحبها تحفظاتها على المادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ولكنها أشارت إلى أنها لا تزال تشعر بقلق بالغ إزاء عدم دعم الحق في حرية الدين أو المعتقد.
- 57- ورحبت جيبوتي بنقل السلطة سلمياً خلال الانتخابات التشريعية لعام 2019، وأعربت عن تقديرها للجهود المبذولة في مجال وضع التشريعات المحلية، ولا سيما قانون قضاء الأحداث، وقانون المساواة بين الجنسين، وقانون الإجراءات الجنائية.
- 58- وأشادت الجمهورية الدومينيكية بجهود الدولة الرامية إلى زيادة معدل الالتحاق بالمدارس، وبالتحسن المسجل في مجال التعليم المتخصص للأطفال ذوي الإعاقة.

- 59- وأقرت إكوادور بالتقدم المحرز، ولا سيما التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات واعتماد قانون المساواة بين الجنسين.
- 60- وفيما يتعلق بحماية الفئات الضعيفة، أشار وفد ملديف إلى سن قانون المساواة بين الجنسين في عام 2016، وإلى إقرار سياسة المساواة بين الجنسين، التي ستُستكمل بخطة عمل للمساواة بين الجنسين، في عام 2019. واستحدثت تعديلات قانون اللامركزية حصة انتخابية مخصصة للنساء من مقاعد المجالس المحلية نسبتها 33 في المائة. ومن شأن هذا التعديل أن يفضي إلى انتخاب ما لا يقل عن 384 امرأة لشغل مناصب في المجالس المحلية في جميع أنحاء ملديف.
- 61- وملديف ملتزمة بالحد من التفاوت بين الجنسين على مستوى هيئات الدولة الرئيسية لصنع القرار. وتشكل النساء حالياً 35 في المائة من أعضاء مجلس الوزراء، وأكثر من 20 في المائة من وزراء الدولة المعيّنين و63 في المائة من موظفي الخدمة المدنية. ويشغل ما نسبته الكلية 22,3 في المائة من النساء مناصب إدارية.
- 62- وفي تموز/يوليه 2020، أطلقت الحكومة حملة وطنية لمكافحة العنف العائلي. وستستثمر الحكومة أيضاً موارد في بناء دور الإيواء، وتعزيز خدمات خط المساعدة، وإنشاء صناديق طوارئ لفائدة الضحايا والناجيات.
- 63- ويحظر قانون حماية حقوق الطفل المعدل، الذي جرى سنه في تشرين الثاني/نوفمبر 2019، فرض عقوبة الإعدام على القاصرين، ويحدد السن القانونية للزواج في 18 سنة وسن المسؤولية الجنائية في 15 سنة.
- 64- ويشدد قانون قضاء الأحداث، الذي جرى سنه مؤخراً، على إعادة تأهيل الأطفال المخالفين للقانون وإعادة إدماجهم. ويستحدث هذا القانون آليات للتهذيب وإجراءات محددة للتدخل تستهدف الأحداث والأطفال المعرضين للخطر.
- 65- وتدرك ملديف ضرورة وضع وتنفيذ سياسات أقوى لضمان أن يكون للأشخاص ذوي الإعاقة منبر للمشاركة على قدم المساواة مع الآخرين.
- 66- وأشارت مصر إلى أن العرض الذي قدمته ملديف يعكس الجهود الوطنية الرامية إلى حماية حقوق الإنسان والتدابير المتخذة لسد الثغرات المؤسسية والتشريعية القائمة في الدولة.
- 67- وأشادت إثيوبيا بخطة العمل الاستراتيجية الشاملة للفترة 2019-2023، والخطة الرئيسية المحددة للصحة، وجهود منع العنف العائلي، واعترفت بالتقدم المحرز نحو القضاء شبه الشامل على الأمية.
- 68- وأثنت فيجي على ملديف لتعزيزها إطارها القانوني لحماية الطفل ولالتزامها بضمان المساواة بين الجنسين والحماية الفعالة للمرأة.
- 69- وشجعت فرنسا سلطات ملديف على مواصلة الجهود التي بدأتها قبل سنتين ودعتها إلى تنفيذ توصياتها.
- 70- ورحبت جورجيا بالجهود المبذولة لتعزيز الإطار التشريعي لحماية حقوق الإنسان، ولاحظت مع التقدير مساعي الدولة لتعزيز التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.
- 71- وأشادت ألمانيا بالجهود الرامية إلى مواصلة تطوير عملية إرساء الديمقراطية وتعزيزها، وإلى إقرار ضرورة التصدي للتطرف الديني، ولكنها أشارت إلى أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء التطورات الأخيرة، ولا سيما المتعلقة منها بحيز المجتمع المدني.

- 72- واعترفت اليونان بالتقدم المحرز منذ الجولة السابقة من الاستعراض الدوري الشامل، مثل اعتماد وتنفيذ خطة العمل الاستراتيجية للفترة 2019-2023، وسن قانون المساواة بين الجنسين.
- 73- وأشادت غيانا بسن قانون المساواة بين الجنسين، الذي يوفر لأول مرة الإطار القانوني اللازم للتصدي للتمييز الجنساني والعنف الجنساني، على حد سواء.
- 74- واعترفت هايتي بعزم ملديف على احترام التزاماتها في إطار الاستعراض الدوري الشامل رغم جائحة كوفيد-19 المستمرة.
- 75- وأقر الكرسي الرسولي بالتقدم المحرز منذ الجولة السابقة من الاستعراض الدوري الشامل فيما يتعلق بمكافحة الفساد والإفلات من العقاب، ولا سيما من خلال الجهود الرامية إلى تعزيز النظام القضائي.
- 76- ورحبت هندوراس بالتقدم المحرز والنتائج المسجلة في تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الجولات السابقة من الاستعراض الدوري الشامل، ولا سيما الجهود الكبيرة المبذولة لمكافحة أفعال التعذيب في أماكن الاحتجاز.
- 77- ورحبت آيسلندا بالتقرير الوطني والخطوات التي أبرزها، وأعربت عن أملها في استمرار تنفيذ هذه الخطوات.
- 78- وأعربت الهند عن تقديرها للجهود التي بذلتها ملديف لاستعادة سيادة القانون والقيم الديمقراطية من خلال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتوطيد نظام الحوكمة في الدولة.
- 79- ورحبت إندونيسيا بالجهود المبذولة لضمان نجاح عملية الانتقال الديمقراطي، ولا سيما من خلال سن تشريعات لحماية الحقوق الأساسية واعتماد سياسةٍ لعدم التسامح مطلقاً مع الفساد.
- 80- وشجعت جمهورية إيران الإسلامية ملديف بقوة على اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وفقاً لالتزاماتها وتعهداتها.
- 81- وأعرب العراق عن تقديره للجهود المبذولة لإرساء سيادة القانون، بما في ذلك اعتماد قانون الإجراءات الجنائية. ورحب بالخطوات المتخذة لإصلاح القضاء، وبالالتزام بمكافحة التطرف العنيف.
- 82- وأعربت أيرلندا عن قلقها إزاء ما أُبلغ عنه من إفلات مرتكبي أفعال العنف ضد غير المسلمين وغير المؤمنين من العقاب، وإزاء تجريم الردة والتجديف، وحثت ملديف على الاحترام الكامل للحق الجميع في حرية الدين أو المعتقد.
- 83- ورحبت إيطاليا بإلغاء عقوبة الإعدام والعقوبة البدنية للأطفال، وأعربت عن تقديرها للتقدم المحرز في ضمان نزاهة القضاء واستقلاله.
- 84- وأثنت اليابان على ملديف للتدابير التي اتخذتها لحماية وتعزيز حقوق المرأة والطفل، بما في ذلك اعتماد خطة منع العنف العائلي وإنشاء مجلس حماية حقوق الطفل.
- 85- وأثنى الأردن على ملديف لاتباعها عملية تشاورية في إعداد التقرير الوطني، شملت مشاورات مع اللجنة الملديفية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني. ولاحظ إطلاق خطة وطنية شاملة وتنقيح أوجه القصور في التشريعات.
- 86- وفيما يتعلق بحرية التعبير وتكوين الجمعيات، أكد وفد ملديف أن الحكومة تتعهد بكفالة استقلال الصحافة وتلتزم التزاماً كاملاً بتوفير أقصى حيز ممكن لممارسة الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع، على النحو المنصوص عليه في الدستور.

- 87- وأضاف أن المجتمع المدني والمنظمات غير الربحية جزء لا يتجزأ من التنمية في ملديف. وقد أخذت الحكومة في الاعتبار توصيات المجتمع المدني في مختلف المنابر، بما في ذلك في صياغة خطة عملها الاستراتيجية للفترة 2019-2023. وقد قُدم إلى البرلمان مشروع قانون معدّل بشأن الجمعيات.
- 88- والحكومة ملتزمة بضمان تمكّن المديفيين من التمتع بجميع جوانب الحياة وممارسة حقوقهم بلا خوف من الانتقام.
- 89- وتبقى دائرة شرطة ملديف متيقظة للتصدي للتهديدات التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، شخصياً أو من خلال منصات الإنترنت. ولتعزيز الحوكمة داخل دائرة شرطة ملديف، وضع مشروع قانون يركز على مساءلة الشرطة وعلى نصح الأساليب الديمقراطية في عملها.
- 90- وأنشأت دائرة شرطة ملديف شبكة المرأة المديفية في مجال الشرطة، بغرض زيادة الفرص المتاحة لموظفات الشرطة. وأدجت حقوق الإنسان في منهاج تدريب موظفي الشرطة. ويجري العمل أيضاً من أجل وضع إطار كلي لضمان كفاءة موظفي الشرطة.
- 91- ورحبت كازاخستان بتعاون الدولة مع النظام الدولي لحقوق الإنسان وبتوجيهها دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.
- 92- وأشادت الكويت بالجهود المبذولة لتعزيز حقوق الإنسان، ولا سيما من خلال خطة العمل الاستراتيجية للفترة 2019-2023، التي يجري تنفيذها رغم التحديات التي تطرحها جائحة كوفيد-19.
- 93- ورحبت فيرغيزستان بالجهود المبذولة لتعزيز الأطر القانونية لضمان تمكين المرأة وبعتماد قانون المساواة بين الجنسين من أجل تعزيز مشاركة المرأة في المجتمع بنشاط.
- 94- ورحبت لاتفيا بتوجيه ملديف دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وشجعته على بذل المزيد من الجهود للوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان.
- 95- وأعربت ليبيا عن تقديرها للأنشطة التي اضطلعت بها لجنة حقوق الإنسان ولإنشاء مراكز استشارية لحقوق الإنسان منذ عام 2012.
- 96- وقدمت لكسمبرغ توصيات.
- 97- وأثنت ماليزيا على ملديف لاعتمادها قانون المساواة بين الجنسين، واتخاذها تدابير لمساعدة الشباب في ولوج قطاع المشاريع المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم، ولإنشائها المؤسسة التمويلية لتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم لتشجيع مشاركة المرأة في الأعمال التجارية.
- 98- ورحبت مالطة بتصديق ملديف على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات وبعتمادها قانون المساواة بين الجنسين.
- 99- وأثنت جزر مارشال على ملديف لإطلاقها مبادرة الجزر الذكية القادرة على تحمل تغير المناخ، ولبذلها جهوداً للتحقيق في الاعتداءات التي تعرض لها صحفيون في الماضي. وأشارت إلى ضرورة بذل المزيد من الجهود لدعم حرية التعبير ومكافحة خطاب الكراهية.
- 100- ورحبت موريتانيا بالإصلاحات الجارية في مجالي التعليم والرعاية الصحية، وبالجهود المبذولة لضمان القدرة على التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره.
- 101- وأثنت موريشيوس على ملديف لوضعها مشروع القانون المتعلق بتغير المناخ، الذي يهدف إلى بناء القدرة على التكيف.

- 102- ورحبت المكسيك بالتقدم المحرز في ميدان حقوق الإنسان، ولا سيما اعتماد قانون قضاء الأحداث.
- 103- وكرر الجبل الأسود دعوته ملديف إلى النظر في مسألة التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام. وأعرب عن قلقه إزاء النتائج التي توصلت إليها آليات الأمم المتحدة فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة.
- 104- ورحب المغرب بالإطار الوطني لحقوق الإنسان الذي يحدد 14 مجالاً رئيسياً لتعزيز الحقوق الأساسية وحمايتها وإعمالها. وأعرب عن دعمه لمشروع السكن الاجتماعي الواسع النطاق الذي يجري تنفيذه في جميع أنحاء الدولة.
- 105- وأشارت ميانمار إلى أنها، وإن لاحظت بعض التحسن، لا تزال تشعر بالقلق إزاء احترام حرية الممارسة الدينية وحرية المعتقد في ملديف.
- 106- وأثنت ناميبيا على ملديف للتدابير التي اتخذتها لتعزيز الشفافية والمساءلة ومكافحة الفساد. ولاحظت بارتياح أنه لم يجر تنفيذ عقوبة الإعدام منذ أكثر من ستة عقود ونصف.
- 107- وأثنت نيبال على ملديف لجهودها الرامية إلى تنفيذ قانون المساواة بين الجنسين، وصياغة خطة العمل الاستراتيجية للفترة 2019-2023 لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وبناء هيكل أساسية قادرة على التكيف مع تغير المناخ، ووضع إطار استراتيجي وطني لحشد التمويل الدولي المتعلق بالمناخ.
- 108- وأثنت هولندا على ملديف لإجرائها إصلاحات دستورية واعتمادها قانون المساواة بين الجنسين. وأشارت إلى استمرار تحديات فيما يتعلق مثلاً بالعنف الجنسي والجنساني واحترام حرية التعبير وحرية الدين.
- 109- وأثنت نيوزيلندا على ملديف لنجاحها في تنظيم انتخابات ديمقراطية حرة ونزيهة في عام 2019، وللتقدم الذي أحرزته في تعزيز نظامها القضائي.
- 110- وأثنى النيجر على ملديف لوفائها بنسبة 83 في المائة من التزاماتها بموجب خطة عمل الـ 100 يوم. وشجعها على تنفيذ خطة عملها الاستراتيجية الشاملة للفترة 2019-2023.
- 111- وأشار وفد ملديف إلى أن معالجة قضايا العمال المهاجرين ومسألة الاتجار بالأشخاص أولوية وطنية. وتلتزم الحكومة بتحديد الأسباب الجذرية وتعزيز الجهود الرامية إلى معالجة المشاكل السائدة في النظام ذي الصلة.
- 112- وقد أنشئت فرقة عمل وطنية لمعالجة القضايا المتعلقة بالعمال المهاجرين، وشُرع في أوائل عام 2019 في تنفيذ برنامج لتسوية وضعهم على الصعيد الوطني.
- 113- ورغم أن الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم يشكل تحدياً في الوقت الراهن، فإن ملديف ملتزمة بكفالة الحقوق والاحتياجات الأساسية لجميع العمال المهاجرين.
- 114- وتقود جهود مكافحة الاتجار بالأشخاص لجنة توجيهية وطنية متعددة القطاعات، نجحت الحكومة في إعادة إطلاق عملها. وبدأ في 30 آذار/مارس 2020 نفاذ خطة عمل وطنية، تهدف إلى تسريع وتيرة القضاء على الاتجار بالأشخاص في ملديف.
- 115- ولاحظت نيجيريا مع التقدير الجهود المبذولة من أجل إصلاح قطاع العدالة وتمكين المرأة. وأثنت على الحكومة للتدابير التي اتخذتها لمكافحة الاتجار بالأشخاص وحماية حقوق الضحايا وحقوق المهاجرين.

- 116- واستعرضت عمان التقرير الوطني والمنهجية التشاركية المستخدمة، اللذين يُبرزان وجود اهتمام بتعزيز حقوق الإنسان وحماتها، يتجلى على وجه الخصوص في خطة العمل الاستراتيجية للفترة 2019-2023.
- 117- ولاحظت باكستان التدابير التشريعية والإدارية المتخذة لتعزيز القدرات الوطنية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك تعزيز اللجنة المدفعية لحقوق الإنسان، وإنعاش القطاع الاقتصادي، وضمان الحماية الاجتماعية، وتعزيز فرص الحصول على التعليم وخدمات المرافق الصحية.
- 118- ورحبت بنما بالجهود التي تبذلها ملديف لتعزيز المساواة بين الجنسين، والقدرة على التكيف مع تغير المناخ، والحكم الرشيد من خلال خطة العمل الاستراتيجية الشاملة للفترة 2019-2023.
- 119- وقدمت بيرو توصيات.
- 120- وأثنت الفلبين على ملديف لاعتمادها قوانين ترمي إلى تعزيز حقوق الإنسان وحماتها، وأشادت بالجهود المبذولة لتحقيق تنمية شاملة ومستدامة ولا مركزية.
- 121- ورحبت البرتغال بموافقة ملديف على قانون المساواة بين الجنسين وبسحبها مؤخراً بعض تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- 122- وشجعت رومانيا ملديف على الوفاء بالتزاماتها بتعزيز سيادة القانون، والإصلاح القضائي، واستقلال المؤسسات، وتعزيز المساواة بين الجنسين. وأشارت إلى أن تنفيذ التشريعات المتعلقة بحماية الطفل لا يزال يشكل تحدياً رغم وضع مشاريع قوانين تقدمية.
- 123- ولاحظ الاتحاد الروسي بارتياح التقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل، والجهود المبذولة لتحسين الجهاز القضائي، والتدابير الرامية إلى تعزيز حماية الطفل وضمان المساواة بين الجنسين.
- 124- ورحبت المملكة العربية السعودية بتعاون ملديف الإيجابي مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان وبالتدابير المتخذة، بما في ذلك وضع إطار وطني لحقوق الإنسان والتعديلات التشريعية لضمان حقوق الإنسان.
- 125- وأثنت السنغال على ملديف لتنفيذها ما قبلته من التوصيات المنبثقة عن الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل، بما في ذلك اعتماد قانون بشأن العدالة الانتقالية وصياغة خطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص.
- 126- ورحبت سيراليون بالتدابير المتخذة لمواجهة جائحة كوفيد-19، بما في ذلك إعادة ترتيب أولويات خطة العمل الاستراتيجية للفترة 2019-2023 من أجل تكييف السياسات الاجتماعية - الاقتصادية وتحديثها. ودعت المجتمع الدولي إلى مساعدة ملديف في جهودها في مجال التكيف مع تغير المناخ.
- 127- وأثنت سنغافورة على ملديف لجهودها الرامية إلى حماية حقوق الفئات الضعيفة، بما في ذلك أثناء جائحة كوفيد-19، من خلال مبادرات لتحسين مستوى تقديم الخدمات الاجتماعية، ومنع العنف العائلي، وضمان حماية حقوق الطفل.
- 128- ورحبت سلوفينيا بالخطوات المتخذة لتعزيز حقوق المرأة، ولكنها أشارت إلى أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء النقص المدهش في تنفيذ التشريعات وإزاء مستويات إفلات مرتكبي أفعال العنف الجنساني والاعتداء الجنسي من العقاب.

- 129- وأثنى الصومال على ملديف لسنها قانون المساواة بين الجنسين في آب/أغسطس 2016. واعترف بالتحديات التي تواجهها ملديف، مثل ارتفاع مستويات سطح البحر بسبب الاحترار العالمي، والاتجار بالأشخاص في سياق السياحة.
- 130- وأعرب جنوب السودان عن تقديره للجهود التي تبذلها ملديف لتحسين حالة حقوق الإنسان في البلد.
- 131- وأثنت توغو على ملديف للتقدم الذي أحرزته في مجال حماية حقوق الإنسان منذ الجولة السابقة من الاستعراض الدوري الشامل. ورحبت بالإصلاحات المؤسسية والتشريعية والهيكلية الواسعة النطاق التي تعكس إرادة سياسية قوية لتعزيز سيادة القانون في الدولة.
- 132- وأشار الوفد في ملاحظاته الختامية إلى أن ملديف تحيط علماً على نحو كامل بالتوصيات والتعليقات والشواغل المعرب عنها أثناء استعراض حالتها. وستولي الحكومة اعتبارها الأقصى للتوصيات. وقد أقر رئيس الجمهورية إنشاء آلية وطنية للإبلاغ والمتابعة، بغرض ضمان الاتساق في صياغة التقارير الوطنية والمتابعة المنتظمة في الوقت المناسب للتقدم المحرز في التنفيذ.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات

- 133- ستنظر ملديف في التوصيات التالية، وستقدم ردودها عليها في الوقت المناسب، على ألا يتعدى ذلك موعد انعقاد الدورة السادسة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان:
- 1-133 التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (أرمينيا) (إسبانيا) (شيلي) (فرنسا)؛
- 2-133 استكمال عملية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (أوكرانيا)؛
- 3-133 النظر في مسألة التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (أوكرانيا)؛
- 4-133 الانضمام إلى اتفاقية عام 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية عام 1961 المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية، واتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام 1967 وتنفيذ هذه الصكوك (فانواتو)؛
- 5-133 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (أفغانستان)؛
- 6-133 النظر في مسألة التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (سري لانكا)؛
- 7-133 النظر في إمكانية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وكذلك الانضمام إلى الصكوك الدولية الأساسية الأخرى لحقوق الإنسان التي لم تنضم إليها بعد (الأرجنتين)؛
- 8-133 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (أرمينيا)؛

- 9-133 التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (أرمينيا)؛
- 10-133 النظر في مسألة التصديق على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (إكوادور)؛
- 11-133 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وعلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (فرنسا)؛
- 12-133 التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وعلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (ألمانيا)؛
- 13-133 التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (هندوراس)؛
- 14-133 التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (هندوراس)؛
- 15-133 التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (هندوراس)؛
- 16-133 النظر في مسألة الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إندونيسيا)؛
- 17-133 النظر في مسألة التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (لاتفيا)؛
- 18-133 التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (موريشيوس)؛
- 19-133 التصديق على الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان التي لم تنضم إليها بعد (الجبل الأسود)؛
- 20-133 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وعلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (المغرب)؛
- 21-133 الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (ناميبيا)؛
- 22-133 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي وقعت عليها في شباط/فبراير 2007 (النيجر)؛
- 23-133 الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (النيجر)؛
- 24-133 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وعلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (بنما)؛

- 133-25 النظر في مسألة التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الفلبين)؛
- 133-26 النظر في مسألة التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم 189) لعام 2011، بشأن العمال المنزليين (الفلبين)؛
- 133-27 التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم 189) لعام 2011، بشأن العمال المنزليين، على نحو ما التزمت به بالفعل (البرتغال)؛
- 133-28 الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (سيراليون)؛
- 133-29 الانضمام إلى اتفاقية عام 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية عام 1961 المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية، واتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام 1967 وتنفيذ هذه الصكوك (جنوب السودان)؛
- 133-30 إعادة النظر في تحفظاتها على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 18 - حرية الفكر والوجدان والدين)، وعلى اتفاقية حقوق الطفل (جميع الأحكام المتعلقة بالتبني، والمادة 14-1 - حرية الفكر والوجدان والدين) (فانواتو)؛
- 133-31 سحب التحفظات على المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والكف عن تقييد حرية الفرد في اعتناق دين أو معتقد من اختياره (النمسا)؛
- 133-32 سحب جميع التحفظات على المادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة قبل حلول الذكرى السنوية الخامسة والأربعين للاتفاقية في عام 2024 (كندا)؛
- 133-33 سحب التحفظ على المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الدانمرك)؛
- 133-34 النظر في مسألة إلغاء تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (تونس)؛
- 133-35 إلغاء ما تبقى من التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (البرتغال)؛
- 133-36 اعتماد عملية مفتوحة ومبنية على الاستحقاق لدى اختيار المرشحين على الصعيد الوطني لانتخابات هيئات معاهدات الأمم المتحدة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 133-37 بذل جهود إضافية لضمان احترام تشريعاتها أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (إسبانيا)؛
- 133-38 تعزيز اللجنة الملديفية لحقوق الإنسان لضمان حصولها على التصنيف ضمن الفئة "ألف" (أوكرانيا)؛
- 133-39 مواصلة تنفيذ خطة العمل الاستراتيجية للفترة 2019-2023، مع مراعاة الأهداف ذات الصلة من أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام 2030 (الإمارات العربية المتحدة)؛

- 40-133 تعزيز التشريعات الوطنية القائمة لضمان تجريمها على نحو كامل جميع أشكال الرق المعاصر تماشياً مع الاتفاقيات الدولية، بما في ذلك الاتجار بالبشر، والرق بوصفه جريمة قائمة بذاتها، وبغاء الأطفال، والزواج القسري، وإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 41-133 زيادة موارد اللجنة الملديفية لحقوق الإنسان (ألبانيا)؛
- 42-133 تعزيز استقلال اللجنة الملديفية لحقوق الإنسان ومساءلتها وسير عملها، بما في ذلك تزويدها بما يكفي من التمويل والموظفين بما يتوافق تماماً مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (أستراليا)؛
- 43-133 تسريع وتيرة الجهود الرامية إلى إنشاء آلية وطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، كهيكل حكومي دائم مكلف بتنسيق إجراءات الإبلاغ والمتابعة والتنفيذ فيما يتعلق بالتوصيات الصادرة عن الهيئات والآليات الدولية لحقوق الإنسان (جزر البهاما)؛
- 44-133 مواصلة تعزيز دور آلياتها ومؤسساتها الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في البلد (بنغلاديش)؛
- 45-133 اعتماد تشريعات محددة لتجريم الاغتصاب الزوجي من دون أي استثناءات، وإجراء إصلاحات تشريعية لمنع العنف العائلي ضد المرأة (ألمانيا)؛
- 46-133 مواصلة الجهود الرامية إلى التنفيذ التام لالتزاماتها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (اليونان)؛
- 47-133 تعزيز ما هو قائم بالفعل من التشريعات الرامية إلى الحد من الاتجار بالبشر والسياحة الجنسية، مع توفير حماية خاصة للأطفال والمهاجرين (الكرسي الرسولي)؛
- 48-133 تنفيذ تدابير ملموسة لمكافحة الاتجار بالأشخاص من خلال اعتماد تشريعات وطنية ذات صلة (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 49-133 كفالة التنفيذ الفعال لقانون منع العنف العائلي، بسبل منها تخصيص موارد كافية لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية (اليابان)؛
- 50-133 المضني في النهج ذاته المتبع لخدمة قضايا حقوق الإنسان (الكويت)؛
- 51-133 مواصلة تعزيز الأطر القانونية المتعلقة بحماية المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة والفئات الضعيفة الأخرى (قيرغيزستان)؛
- 52-133 الوفاء بتعهداتها في إطار خطط عملها الاستراتيجية تماشياً مع أهداف التنمية المستدامة وآليات حقوق الإنسان (ليبيا)؛
- 53-133 تشجيع التنفيذ الكامل لخطة العمل الوطنية لمنع العنف العائلي في ملديف (مالطة)؛
- 54-133 تخصيص موارد بشرية ومالية كافية لتحديث قانون منع العنف العائلي لعام 2012 (جزر مارشال)؛
- 55-133 تكييف المادتين 9 و19 من الدستور بحيث تحميان الحق في حرية الدين أو المعتقد وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان (هولندا)؛

- 56-133 مواصلة جهودها الرامية إلى التنفيذ الفعال للإطار الوطني لحقوق الإنسان (باكستان)؛
- 57-133 اعتماد تدابير تشريعية لمنع وإزالة جميع أشكال التعصب الديني والتمييز على أساس الدين أو المعتقد والتصدي بفعالية لخطاب الكراهية على الإنترنت (بنما)؛
- 58-133 النظر في مسألة إلغاء جميع الأحكام القانونية التي تقيّد حرية الفكر والوجدان والدين (بيرو)؛
- 59-133 مواصلة تعزيز الإطار القانوني المتعلق بحماية الطفل (رومانيا)؛
- 60-133 مواصلة جهودها الرامية إلى إنشاء آلية وطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة فيما يتعلق بالوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان (المملكة العربية السعودية)؛
- 61-133 بذل جهود إضافية لاعتماد خطة وطنية لمنع ومكافحة التطرف العنيف (المملكة العربية السعودية)؛
- 62-133 تزويد اللجنة المديفنية لحقوق الإنسان بالموارد البشرية والمالية اللازمة وفقاً لمبادئ باريس (السنغال)؛
- 63-133 تعزيز النظام الوطني لحماية حقوق الإنسان (الصومال)؛
- 64-133 تخصيص ما يكفي من الأموال للجنة المديفنية لحقوق الإنسان للوفاء بولاياتها (الصومال)؛
- 65-133 مضاعفة الجهود المبذولة في إطار إجراءات العمل الرامية إلى إحداث التغييرات المتوخاة في الدستور الجديد فيما يتعلق بالقيود الهيكلية والمعيارية القائمة والمترسخة منذ فترة طويلة (جنوب السودان)؛
- 66-133 ضمان التمتع الكامل على قدم المساواة بحقوق الإنسان للمثليات والمتليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، بإلغاء المعايير التي تعاقبهم وتصمهم (الأرجنتين)؛
- 67-133 إلغاء القوانين التي تجرم العلاقات الجنسية المثلية القائمة على التراضي، وإعادة العمل فوراً بالوقف الاختياري للتوقيف والاحتجاز التعسفين للأشخاص على أساس ميلهم الجنسي (الحقيقي أو المتصور)، أو هويتهم الجنسية أو تعبيرهم الجنسي (شيلي)؛
- 68-133 مواصلة سياسة القضاء على أوجه عدم المساواة بين الرجل والمرأة باتخاذ تدابير فعالة لزيادة مستوى مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة (جيبوتي)؛
- 69-133 إلغاء تجريم العلاقات الجنسية القائمة على التراضي بين البالغين من نفس الجنس، وتوسيع نطاق تشريعاتها المناهضة للتمييز ليشمل حظر التمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسية (آيسلندا)؛
- 70-133 ضمان الحماية الكاملة لحقوق المثليات والمتليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين من دون تمييز (إيطاليا)؛

- 71-133 مواصلة عملها من أجل التنفيذ الفعال للتدابير الرامية إلى ضمان المساواة بين الجنسين (قيرغيزستان)؛
- 72-133 التقيد بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، وبخاصة فيما يتعلق بالمساواة في الحقوق بين جميع المواطنين (موريشيوس)؛
- 73-133 إلغاء جميع الأحكام التي تنطوي على التمييز ضد الأشخاص وتصمهم على أساس هويتهم الجنسية أو ميلهم الجنسي وضمان تمتعهم الكامل بحقوقهم (المكسيك)؛
- 74-133 إلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية القائمة على التراضي بين البالغين، واتخاذ إجراءات لمنع التمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسية (نيوزيلندا)؛
- 75-133 تنقيح القانون الملديفي من جميع الأحكام التي تنطوي على التمييز على أساس الدين، أي تلك المتعلقة بالجنسية، والانضمام إلى اتفاقي الأمم المتحدة المتعلقة بانعدام الجنسية (البرتغال)؛
- 76-133 إجراء تنقيح جوهري للتشريعات التمييزية، ولا سيما جميع الأحكام التي تنطوي على التمييز على أساس الدين، وصون الحق في حرية الرأي والتعبير على نحو ما يقتضيه القانون الدولي (سيراليون)؛
- 77-133 مضاعفة الجهود الرامية إلى مكافحة القوالب النمطية التمييزية وتعزيز قيم المساواة الأساسية بين المرأة والرجل في المجتمع بأسره، ولا سيما بتنظيم حملات التوعية واعتماد تدابير التمييز الإيجابي لتعزيز المساواة بين الجنسين (توغو)؛
- 78-133 مواصلة تعزيز أنشطة التوعية بآثار تغير المناخ على التمتع الكامل بحقوق الإنسان (فييت نام)؛
- 79-133 مواصلة الجهود الرامية إلى حماية البيئة وتحقيق أهداف التنمية المستدامة (البحرين)؛
- 80-133 مواصلة اعتماد تدابير فعالة للتكيف مع تغير المناخ والعمل مع المجتمع الدولي من أجل مكافحة تغير المناخ تماشياً مع مقتضيات حقوق الإنسان (بنغلاديش)؛
- 81-133 مواصلة تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة، وتحسين مستويات معيشة شعبها بغية إرساء أساس متين للتمتع بجميع حقوق الإنسان (الصين)؛
- 82-133 الاستمرار، من منظور شامل، في تنفيذ التدابير والخطط المنصوص عليها في مبادرة الجزر الذكية القادرة على تحمل تغير المناخ، من أجل مكافحة تغير المناخ وتعزيز قدرة مجتمعاتها المحلية على التكيف (الجمهورية الدومينيكية)؛
- 83-133 ضمان اتباع نهج جنساني ومراعاة احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة لدى اعتماد الأطر التنظيمية والبرامج والسياسات المتعلقة بتغير المناخ وإدارة الكوارث (إكوادور)؛
- 84-133 ضمان إشراك النساء (ولا سيما في المناطق الريفية) والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة ومجتمعات السكان الأصليين والمجتمعات المحلية بشكل فعال في وضع وتنفيذ الأطر المتعلقة بتغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث (فيجي)؛
- 85-133 ضمان أن يعزز مشروع القانون الحالي المتعلق بتغير المناخ القدرة على التكيف مع تغير المناخ والتنمية الاقتصادية المستدامة، متابعاً للتوصيات الواردة في

- الفقرتين 127-141 و 128-141 من تقرير الفريق العامل عن الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/30/8)، التي قبلتها ملديف (هايتي)؛
- 86-133 مواصلة تعزيز الشفافية والمساءلة في مجال حماية البيئة والأحياء البحرية والنظم الإيكولوجية، بطرق منها التعاون الثنائي والإقليمي والدولي، من أجل القضاء على الاتجار بالبشر والرق وغيرهما من انتهاكات حقوق الإنسان في قطاع مصائد الأسماك (إندونيسيا)؛
- 87-133 وضع خطط وطنية لتحسين البيئة ومكافحة تغير المناخ (العراق)؛
- 88-133 تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز القدرة على التكيف مع تغير المناخ وتنفيذ حلول مستدامة ومتعددة القطاعات للتخفيف من الأضرار التي يلحقها بالنظم الإيكولوجية (الأردن)؛
- 89-133 اعتماد وتنفيذ تدابير متنسقة مع حقوق الإنسان للحد من مخاطر الكوارث تضمن الحماية من آثار أزمة المناخ المتوقعة التي لا يمكن تجنبها (كازاخستان)؛
- 90-133 تعزيز عملية تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، ولا سيما في أوساط المؤسسات ذات الصلة بالسياحة، لضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان في قطاع الأعمال (تايلند)؛
- 91-133 مواصلة الجهود المبذولة للمضي في تطوير نظام حقوق الإنسان في إطار خطة العمل الاستراتيجية للفترة 2019-2023 وتماشياً مع أهداف التنمية المستدامة لعام 2030 (تونس)؛
- 92-133 فرض وقف اختياري رسمي لعقوبة الإعدام بهدف إلغائها (ألبانيا)؛
- 93-133 تعزيز عملية تنفيذ قانون منع الاتجار بالبشر (سري لانكا)؛
- 94-133 الإبقاء على الوقف الاختياري لتطبيق عقوبة الإعدام والنظر في إمكانية تخفيف جميع أحكام الإعدام المتبقية، وبحث إمكانية تعديل تشريعاتها بغرض إلغاء عقوبة الإعدام على جميع الجرائم (الأرجنتين)؛
- 95-133 الإبقاء على وقفها الاختياري لتنفيذ أحكام الإعدام وتعديل التشريعات لإلغاء عقوبة الإعدام على أي جريمة والانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (أستراليا)؛
- 96-133 الإبقاء على الوقف الاختياري لتطبيق عقوبة الإعدام (بلجيكا)؛
- 97-133 النظر في مسألة إلغاء عقوبة الإعدام (فيجي)؛
- 98-133 تحسين ظروف الاحتجاز (فرنسا)؛
- 99-133 مواصلة وتكثيف التدابير الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر (جورجيا)؛
- 100-133 تخصيص الموارد الكافية لتحسين ظروف الاحتجاز من أجل التنفيذ الكامل لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) (اليونان)؛

- 101-133 النظر في مسألة تمديد الوقف الاختياري لتطبيق عقوبة الإعدام، بغية إلغائها نهائياً (الكرسي الرسولي)؛
- 102-133 فرض وقف اختياري رسمي لتنفيذ أحكام الإعدام بغرض إلغاء عقوبة الإعدام (سويسرا)؛
- 103-133 إلغاء عقوبة الإعدام كلياً والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (آيسلندا)؛
- 104-133 تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما الأطفال والنساء (العراق)؛
- 105-133 اعتماد وقف اختياري رسمي لتطبيق عقوبة الإعدام بغرض إلغائها فيما يتعلق بجميع الجرائم (أيرلندا)؛
- 106-133 اعتماد وقف اختياري قانوني لتنفيذ أحكام الإعدام بهدف إلغاء عقوبة الإعدام كلياً، والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (إيطاليا)؛
- 107-133 الإبقاء على الوقف الاختياري لتطبيق عقوبة الإعدام في جميع الحالات، ولا سيما على الجرمين الأحداث، والعمل من أجل إلغاء عقوبة الإعدام كلياً (لاتفيا)؛
- 108-133 مواصلة الوقف الاختياري لتطبيق عقوبة الإعدام بهدف إلغائها فيما يتعلق بجميع الجرائم (لكسمبرغ)؛
- 109-133 إلغاء عقوبة الإعدام (جزر مارشال)؛
- 110-133 مواصلة تدابيرها الرامية إلى تحسين خدمات الخط الساخن لضحايا الاتجار والاستغلال، وضمان استفادة الضحايا بسهولة من مراكز الإيواء والخدمات المتاحة (ميانمار)؛
- 111-133 ضمان أن يجري دون تأخير تخفيف الأحكام الصادرة في حق الأشخاص الذين لا يزالون يواجهون عقوبة الإعدام (ناميبيا)؛
- 112-133 مواصلة الوقف الاختياري الفعلي لتطبيق عقوبة الإعدام والنظر في اتخاذ خطوات لإلغائها قانوناً (نيبال)؛
- 113-133 مواصلة إعطاء الأولوية لمعالجة مشكلة الاتجار بالأشخاص (نيبال)؛
- 114-133 اتخاذ خطوات إضافية لإلغاء عقوبة الإعدام رسمياً (نيوزيلندا)؛
- 115-133 إقرار وقف اختياري رسمي لتطبيق عقوبة الإعدام بهدف إلغائها، وحظر تطبيقها فوراً على من تقل أعمارهم عن 18 سنة لدى ارتكاب الجريمة (البرتغال)؛
- 116-133 مواصلة الخطوات اللازمة للمضي قدماً نحو إلغاء عقوبة الإعدام كلياً (رومانيا)؛
- 117-133 مواصلة التدابير الرامية إلى تسريع وتيرة القضاء على الاتجار بالأشخاص، بعد إقرار خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار في شباط/فبراير 2020 (رومانيا)؛
- 118-133 إلغاء عقوبة الإعدام على جميع الجرائم (تيمور - ليشتي)؛

- 119-133 اتخاذ تدابير لضمان بذل جهود لمكافحة الاتجار بالبشر (الصومال)؛
- 120-133 تعزيز إنفاذ القانون المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر وتخصيص الموارد البشرية والمالية والتقنية اللازمة لعمل اللجنة التوجيهية الوطنية (توغو)؛
- 121-133 مواءمة نظام قضاء الأحداث على نحو كامل مع اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من المعايير ذات الصلة (أوكرانيا)؛
- 122-133 إنفاذ إجراءات تسجيل المحتجزين لفترات قصيرة، وتحديد مفهوم "الأسباب المحتملة والمعقولة" لإجراءات التوقيف في إطار قانون مكافحة الإرهاب، وحل مشكلة اكتظاظ السجون وما تعانیه من ضعف التهوية وعدم كفاية المعايير الصحية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 123-133 مؤسسة التدريب الكافي وتعزيز استقلال لجنة الخدمات القضائية للقضاء على الفساد ولزيادة عدالة الإجراءات القضائية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 124-133 مواصلة إحراز التقدم فيما يتعلق بآليات العدالة الانتقالية باعتبارها عنصراً أساسياً من عناصر الالتزام الشامل بالحكم الرشيد (أستراليا)؛
- 125-133 التماس المساعدة التقنية والدعم في مجال بناء القدرات لتكميل جهود الدولة الرامية إلى تدريب الموظفين المعنيين على تحديد حالات الاتجار بالبشر والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها (جزر البهاما)؛
- 126-133 تعزيز التعاون الدولي والإقليمي في مكافحة ظاهرة الإرهاب مع احترام حقوق الإنسان (البحرين)؛
- 127-133 مواصلة الجهود الرامية إلى إصلاح القضاء في إطار الخطة الحكومية (البحرين)؛
- 128-133 إجراء تحقيقات في جميع التقارير والادعاءات المتعلقة بالعنف الجنساني وضمان تقديم الجناة إلى العدالة (بوتسوانا)؛
- 129-133 تعزيز فرص ضحايا العنف الجنساني في اللجوء إلى القضاء، والتحقيق في الوقت المناسب في جميع ادعاءات العنف الجنسي، وتقديم الجناة إلى العدالة، وتوفير التدريب لموظفي إنفاذ القانون والقضاة بشأن كيفية التعامل السليم مع الضحايا المحتملين ومعالجة القضايا وفقاً لذلك (كندا)؛
- 130-133 زيادة مستوى التدريب في مجال حقوق الإنسان لموظفي إنفاذ القانون وموظفي دائرة السجون وتوسيع نطاقه (كندا)؛
- 131-133 مضاعفة الجهود الرامية إلى الملاحقة الجنائية للمتجرين بالبشر وتوفير الرعاية المناسبة لضحايا الاتجار (جيبوتي)؛
- 132-133 دعم استقلال القضاء واعتماد التعديلات التشريعية اللازمة لإعادة هيكلة المحاكم وتعزيز برامج بناء القدرات بغية إصلاح النظام القضائي وتحسين كفاءته (مصر)؛
- 133-133 تعزيز الجهود الرامية إلى كفالة التحقيق الفعال في جميع أفعال التعذيب وسوء المعاملة ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، وتوفير سبل اللجوء إلى القضاء وإعادة التأهيل لضحايا التعذيب (فيجي)؛

- 134-133 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب، مع تحديث النظام القضائي ومكافحة الفساد (فرنسا)؛
- 135-133 تكثيف الجهود الرامية إلى إنشاء نظام قضائي مستقل يضمن إمكانية اللجوء إليه لجميع المواطنين (العراق)؛
- 136-133 توفير التدريب الملازم المراعي للاعتبارات الجنسانية لجميع القضاة لضمان التنفيذ الفعال لقانون المساواة بين الجنسين وقانون منع العنف العائلي، وكفالة توافق جميع الإجراءات القضائية مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة (أيرلندا)؛
- 137-133 ضمان فعالية لجنة رصد إصلاح السجون ومواصلة تحسين معاملة السجناء تماشياً مع المعايير ذات الصلة المعتمدة دولياً، بما فيها قواعد نيلسون مانديلا وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمين (قواعد بانكوك)، التي تعرب تايلند عن استعدادها لتقديم المساعدة التقنية بشأنها (تايلند)؛
- 138-133 مواصلة جهودها الجارية لإصلاح النظام القضائي وضمان استقلاله (ليبيا)؛
- 139-133 مواصلة جهودها الرامية إلى إصلاح النظام القضائي من أجل استعادة الثقة العامة في نزاهته واستقلاله (مالطة)؛
- 140-133 تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر وحماية حقوق الضحايا، وتعزيز حقوق المهاجرين وحمايتهم (نيجيريا)؛
- 141-133 مواصلة الجهود الرامية إلى كفالة إمكانية اللجوء إلى القضاء وحماية حقوق الأشخاص ضعاف الحال (نيجيريا)؛
- 142-133 المضي قدماً في تطوير نظام الأدلة والشهادات وتعزيزه (عمان)؛
- 143-133 تعزيز إصلاح القضاء واستقلاله (الصومال)؛
- 144-133 زيادة التدابير الرامية إلى تعزيز وحماية حرية التعبير (إسبانيا)؛
- 145-133 اتخاذ تدابير إضافية لحماية حرية الدين أو المعتقد، وإيجاد حيز ديمقراطي متساو لجميع الطوائف (أوكرانيا)؛
- 146-133 توسيع وحماية الحيز المتاح لمنظمات المجتمع المدني للعمل من أجل تعزيز التماسك الاجتماعي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 147-133 ضمان تمتع المدافعين عن حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية بإمكانية العمل من دون تدخل لا مبرر له وبلا خوف من الانتقام (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 148-133 ضمان حرية التعبير للجميع، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان، وضمان حماية جميع المواطنين من التهديد والتخويف والعنف لدى تداولهم الشؤون العامة (أستراليا)؛
- 149-133 كفالة حرية منظمات المجتمع المدني في الاضطلاع بأنشطتها بلا خوف ولا عوائق، وفي هذا الصدد، إزالة القيود غير المبررة المفروضة على حرية تكوين الجمعيات، وفقاً للمادتين 21 و22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (النمسا)؛
- 150-133 تعزيز الجهود الرامية إلى إعمال مبدأ الاحترام التام لحرية الرأي والتعبير في القانون والممارسة (البرازيل)؛

- 133-151 ضمان سلامة المدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني وحماية حقوقهم وحريتهم، والتحقيق الفوري في التهديدات أو أفعال العنف التي يتعرضون لها ومقاضاة المسؤولين عنها ومعاقبتهم (كندا)؛
- 133-152 اتخاذ تدابير إضافية لكفالة حرية الدين للجميع (الجمهورية الدومينيكية)؛
- 133-153 مواصلة إجراء التعديلات التنظيمية اللازمة لتعزيز إطارها التشريعي لحماية الحقوق الأساسية بقدر أكبر (الجمهورية الدومينيكية)؛
- 133-154 تمكين المدافعين عن حقوق الإنسان من العمل بحرية وإجراء تحقيق شفاف وعلني في حظر شبكة الديمقراطية المديفية (ألمانيا)؛
- 133-155 مواصلة مكافحة التطرف الديني العنيف وإنشاء مراكز اتصال آمنة لضحايا خطاب الكراهية وجرائم الكراهية (ألمانيا)؛
- 133-156 مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى حماية حرية التعبير واتخاذ التدابير المناسبة لتعزيز سلامة الصحفيين، بطرق منها النظر في الاستفادة من خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب (اليونان)؛
- 133-157 اتخاذ جميع التدابير السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية اللازمة لمكافحة التعصب الديني إزاء غير المسلمين، بما في ذلك عكس اتجاه التطرف الديني، بغية تهيئة بيئة من الانسجام والتعاون الدينيين، متابعاً للتوصيات العديدة الواردة بشأن حرية الدين والمعتقد في تقرير الفريق العامل عن الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل (هايتي)؛
- 133-158 اعتماد وتنفيذ تدابير جوهرية ومحايدة لمقاضاة مرتكبي جرائم الأصولية العنيفة (الكرسي الرسولي)؛
- 133-159 كفالة حرية التعبير والدين والمعتقد لجميع الأقليات الدينية، ومنحها الحماية القانونية وسبل الانتصاف (الكرسي الرسولي)؛
- 133-160 ضمان وتعزيز حرية العمال في تكوين الجمعيات والقضاء على جميع أشكال العمل الجبري أو الإلزامي (الكرسي الرسولي)؛
- 133-161 إلغاء أو تعديل جميع التشريعات والمراسيم التي تقيد وتجرّم عمل المدافعين عن حقوق الإنسان، بغية ضمان جملة حقوق منها الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات (سويسرا)؛
- 133-162 اتخاذ خطوات إضافية لتعزيز حرية التعبير وحرية الصحافة (الهند)؛
- 133-163 تعزيز حماية حرية التعبير وحرية الصحافة، وتكثيف الجهود الرامية إلى معالجة مشكلة اكتظاظ السجون، ولا سيما خلال الجائحة الحالية (إندونيسيا)؛
- 133-164 إلغاء الأحكام القانونية التي تقيد الحق في حرية الدين أو المعتقد، وضمان حق الشخص في إظهار دينه أو معتقده، ومكافحة التمييز والتعصب إزاء الأشخاص المنتمين إلى الأقليات الدينية (إيطاليا)؛
- 133-165 كفالة بيئة آمنة ومواتية تتيح للمدافعين عن حقوق الإنسان إمكانية العمل بلا خوف من المعاقبة أو الانتقام أو التخويف (لكسمبرغ)؛

- 133-166 العمل من أجل تهيئة بيئة مواتية لممارسة الأفراد بحرية حقهم في حرية التعبير وتكوين الجمعيات (مالطة)؛
- 133-167 إلغاء الأحكام القانونية التي تقيد وتُجزم حرية المعتقد، ومكافحة التطرف الديني بجميع أشكاله وتجلياته، ومكافحة الاعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يشجعون حرية الدين والتعبير (المكسيك)؛
- 133-168 مضاعفة جهودها لضمان عدم انتهاك حقوق الأفراد، بمن فيهم الأطفال، بسبب المعتقد الذي يختارونه (ميانمار)؛
- 133-169 تعزيز التدابير الرامية إلى تشجيع الحوار بين الأديان والمناقشات العامة بشأن القضايا الدينية، والتصدي بفعالية لانتشار الأيديولوجيات الدينية المتطرفة وكره الأجانب، ولا سيما بين الشباب (ميانمار)؛
- 133-170 اتخاذ تدابير ملموسة لحماية وتعزيز الحق في حرية التعبير (نيوزيلندا)؛
- 133-171 حماية المدافعات عن حقوق الإنسان ممن يسعون إلى تخويفهن (البرتغال)؛
- 133-172 كفالة الحق في حرية اعتناق أو اتباع دين أو معتقد، وضمان الاعتراف بالحق في حرية الفكر والوجدان والدين واحترامه على النحو الواجب وفقاً للقانون الوطني لحقوق الإنسان ذي الصلة (جنوب السودان)؛
- 133-173 اتخاذ ما يلزم من التدابير العاجلة والفعالة لمكافحة التطرف العنيف وخطاب الكراهية وفقاً للمعايير الدولية (توغو)؛
- 133-174 اتخاذ خطوات فعالة وتدابير ملموسة لمنع الشباب الملتحقين من الانضمام إلى الجماعات الإرهابية في الخارج (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 133-175 مواصلة تنفيذ المزيد من البرامج والمبادرات المستدامة لمساعدة الشباب على الانخراط في المشاريع المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم (ماليزيا)؛
- 133-176 مواصلة تعزيز برامجها الاجتماعية السلمية لفائدة سكانها، مع التركيز بوجه خاص على أشدهم احتياجاً (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 133-177 مواصلة تدابيرها الرامية إلى توفير السكن اللائق في جميع أنحاء البلد وتسريع عملية إنشاء خدمات حالات الطوارئ الطبية على الصعيد الوطني (أذربيجان)؛
- 133-178 مواصلة جهودها الرامية إلى إصلاح قطاعي الصحة والتعليم، فضلاً عن توفير السكن اللائق في جميع أنحاء البلد، وإزالة جميع العقبات التي تحول دون وصول الخدمات الأساسية إلى جميع شرائح المجتمع (ليبيا)؛
- 133-179 مواصلة تعزيز سياستها الصحية السلمية (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 133-180 تسريع إجراءات اعتماد مشروع قانون صحة الأم والطفل (سري لانكا)؛
- 133-181 تزويد جميع الشباب بمعلومات شاملة عن الصحة الجنسية والإنجابية وتنظيم الأسرة (النمسا)؛

- 132-182 مواصلة جهودها المتعلقة بخدمات الصحة الجنسية والإنجابية مع التركيز على ضمان إمكانية الاستفادة من كل الخدمات الصحية لجميع الأشخاص، بمن فيهم النساء والفتيات، ولا سيما الريفيات (دولة فلسطين)؛
- 133-183 إدماج إجراءات التصدي للآثار العالمية والمحلية لجائحة كوفيد-19 في عملية تنفيذ خطة العمل الاستراتيجية للفترة 2019-2023، ولا سيما من أجل تخفيف أثر الجائحة على الأسر وعلى اقتصاد جزر المحيط الهادي (كوبا)؛
- 133-184 تعزيز الرعاية الصحية الأولية في المجتمع المحلي، باعتبار ذلك أول حلقة وصل للوقاية والمساعدة، فيما يتعلق بالأمراض غير المعدية وتلك التي تنتقل عن طريق نواقل المرض (كوبا)؛
- 133-185 مواصلة تحسين قطاع الرعاية الصحية، ولا سيما على المستوى المحلي، بغرض إتاحة فرص الحصول على الرعاية الصحية للجميع (مصر)؛
- 133-186 توفير التمويل الكافي لإتاحة خدمات الصحة الجنسية والإنجابية للجميع، بما في ذلك الفئات الضعيفة، من خلال الاستراتيجية الجديدة للصحة الإنجابية وصحة الأم والوليد والأطفال والمراهقين (آيسلندا)؛
- 133-187 معالجة مشكلة الانخفاض الكبير في استخدام وسائل منع الحمل بتحسين جمع البيانات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية ونفقات الإجهاض لأغراض التخطيط في المستقبل (آيسلندا)؛
- 133-188 ضمان الحصول على المعلومات وخدمات الصحة الجنسية والإنجابية وخدمات تنظيم الأسرة لجميع الأشخاص، بمن فيهم العزاب والعازبات ومن تقل أعمارهم عن 18 سنة (المكسيك)؛
- 133-189 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الأمراض غير المعدية (عمان)؛
- 133-190 تسريع إجراءات اعتماد مشروع قانون صحة الأم والطفل (تيمور - ليشتي)؛
- 133-191 توفير التثقيف الجنسي الشامل الملائم للعمر ودرجة النمو وإتاحة معلومات عن الصحة الجنسية والإنجابية للمراهقين والشباب (سلوفينيا)؛
- 133-192 مواصلة تعزيز المدارس والبرامج التعليمية في المناطق النائية والجزر التي يصعب الوصول إليها (الإمارات العربية المتحدة)؛
- 133-193 مواصلة تعزيز سياستها التعليمية الممتازة باستحداث برنامج قسائم اقتناء الكتب والأدوات المدرسية بالبحر (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 133-194 إدماج التثقيف الجنسي الشامل في المناهج الدراسية (بلجيكا)؛
- 133-195 مواصلة جهودها الرامية إلى ضمان حصول الأطفال على التعليم، بمن فيهم كل الأطفال ذوي الإعاقة (دولة فلسطين)؛
- 133-196 توفير التثقيف الجنسي الشامل في إطار المناهج الدراسية (الدانمرك)؛
- 133-197 مواصلة جهودها الرامية إلى ضمان الحق في التعليم المجاني والإلزامي للجميع في جميع أنحاء البلد (السودان)؛

- 198-133 تشجيع المقاتلين المدفيين العائدين من مناطق الحرب في الخارج على نبد التطرف (فرنسا)؛
- 199-133 اتخاذ خطوات لزيادة مستوى الالتحاق بالتعليم الثانوي (موريشيوس)؛
- 200-133 زيادة التدابير والبرامج الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وتيسير مشاركة المرأة في جميع مناحي الحياة (فييت نام)؛
- 201-133 تشجيع عمل المرأة وزيادة فرص حصولها عليه، ولا سيما مشاركتها في الحياة العامة والسياسية (ألبانيا)؛
- 202-133 مواصلة تعزيز المساواة بين الجنسين، ولا سيما مشاركة المرأة في الشؤون الاقتصادية وتمثيلها في جميع مستويات صنع القرار، وضمان التنفيذ الفعال لقانون منع العنف العائلي، بما في ذلك توفير ما يكفي من التمويل والموظفين لتنفيذ الخطة الاستراتيجية لمنع العنف العائلي وخطة العمل الوطنية (أستراليا)؛
- 203-133 تعزيز الخدمات الاجتماعية ومراكز الإيواء وآليات الحماية المتاحة للناجين من العنف المنزلي والعنف الجنسي والعنف الجنساني والاعتداء على الأطفال وإساءة معاملتهم، والتصدي للحكايات الضارة التي تقوض المساواة بين الجنسين (النمسا)؛
- 204-133 وضع سياسات محددة الأهداف وقائمة على الأدلة، بما في ذلك تعزيز الوعي العام، من أجل القضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية في ملديف (جزر البهاما)؛
- 205-133 اعتماد خطة عمل وطنية للقضاء على العنف الجنساني والعنف العائلي والتحرش الجنسي، بالتشاور مع قطاعات الصحة والشرطة والعدالة والشؤون الاجتماعية والمجتمع المدني (بلجيكا)؛
- 206-133 تخصيص ما يلزم من الموارد في الميزانية لبلوغ مستوى كبير في تنفيذ قانون المساواة بين الجنسين وقانون منع العنف العائلي وقانون منع التحرش الجنسي (شيلي)؛
- 207-133 مواصلة تعزيز المساواة بين الجنسين وتحسين مستوى حماية حقوق المرأة (الصين)؛
- 208-133 تعزيز الجهود الرامية إلى تحسين الإطار الدستوري والسياساتي لمشاركة المرأة في جميع مستويات صنع القرار (السودان)؛
- 209-133 تعزيز الجهود المبذولة من حيث القانون والممارسة لحظر جميع أشكال تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية بشكل صريح (فيجي)؛
- 210-133 تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان حماية القاصرين والنساء بفعالية من العنف، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني (فرنسا)؛
- 211-133 تكثيف الجهود الرامية إلى منع ومكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة (جورجيا)؛
- 212-133 مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز تمكين النساء والفتيات من خلال إدماج كل أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في النظام القانوني الوطني لتمكين المحاكم من تطبيقها وإنفاذها بشكل مباشر (غيانا)؛

- 133-213 مواصلة إعطاء الأولوية لتمكين المرأة على جميع المستويات، وبذل جهود لضمان المساواة بين الجنسين والحماية الفعالة للمرأة (الهند)؛
- 133-214 اتخاذ تدابير ملموسة لدعم وحماية حقوق الفئات الضعيفة، بما فيها النساء والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 133-215 القضاء التام على الممارسات الضارة بالنساء والفتيات، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية ومختلف أشكال استغلال الأطفال (إيطاليا)؛
- 133-216 سن تشريعات تحظر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية بشكل صريح وتعزيز حملات التوعية بالآثار الضارة للزواج المبكر من أجل زيادة حماية وتعزيز حقوق الإنسان للمرأة والطفل (اليابان)؛
- 133-217 تجريم الاغتصاب الزوجي (لاتفيا)؛
- 133-218 اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات والعنف العائلي في القانون والممارسة العملية على حد سواء (لاتفيا)؛
- 133-219 اعتماد تشريعات بشأن المساواة بين الجنسين، واتخاذ تدابير لتعزيز مشاركة المرأة في الشؤون العامة وصنع القرار، وضمان استفادة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، من جميع هياكل الحماية الاجتماعية القائمة (لكسمبرغ)؛
- 133-220 التعاون بشكل أوثق مع جميع الجهات المعنية من أجل إيجاد سبل لإزالة الحواجز الهيكلية أو السياساتية التي يمكن أن تحول دون مساهمة المرأة على نحو أكبر في جميع القطاعات (ماليزيا)؛
- 133-221 اتخاذ خطوات إضافية لتوفير الحماية للمرأة (موريتانيا)؛
- 133-222 تخصيص ما يكفي من الموارد للتنفيذ الفعال لقانون المساواة بين الجنسين، وتحسين مراعاة المنظور الجنساني في النظام القضائي، وزيادة عدد القضايا من أجل تحسين خدمات العدالة لضحايا العنف الجنساني (هولندا)؛
- 133-223 بذل المزيد من الجهود لحماية وتعزيز حقوق النساء والفتيات والقضاء على التمييز الجنساني (نيوزيلندا)؛
- 133-224 اتخاذ خطوات إضافية لزيادة تمثيل المرأة في البرلمان (نيوزيلندا)؛
- 133-225 مواصلة الجهود المبذولة لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وحمايتها من جميع أشكال التمييز والعنف (تونس)؛
- 133-226 مواصلة اتخاذ خطوات لتعزيز تمكين المرأة (باكستان)؛
- 133-227 مواصلة الجهود الرامية إلى منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والمعاقبة عليها، وتعزيز مشاركة المرأة على نحو أكبر في الحياة العامة والسياسية (بيرو)؛
- 133-228 النظر في مسألة سن قوانين تحظر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية بشكل صريح، واتخاذ تدابير لمكافحة هذه الممارسة (بيرو)؛
- 133-229 مواصلة الاضطلاع ببرامج للتوعية وبناء القدرات لمنع العنف العائلي والتصدي له وضمان تقديم المساعدة الكافية للضحايا (الفلبين)؛

- 230-133 مواصلة تعميم المنظور الجنساني في تدابير التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره (الفلبين)؛
- 231-133 تعزيز الجهود المبذولة لمكافحة العنف ضد المرأة (رومانيا)؛
- 232-133 مواصلة ضمان الحماية من حيث القانون والممارسة لحقوق الفئات الضعيفة من السكان، ولا سيما النساء والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة وكبار السن (الاتحاد الروسي)؛
- 233-133 التعجيل باتخاذ تدابير لتنفيذ قانون المساواة بين الجنسين وقانون منع العنف العائلي، ووضع تدابير سياساتية ذات صلة، بالتشاور مع الجهات المعنية لتنفيذها على الفور (سيراليون)؛
- 234-133 وضع برامج أطول مدى للتوعية والتدريب لإكساب الأسر المعارف والأدوات اللازمة للتخفيف من حدة العنف العائلي، بما في ذلك بالتعاون مع الشركاء الدوليين المعنيين، حسب الاقتضاء (سنغافورة)؛
- 235-133 تأسيس آليات شاملة مشتركة بين القطاعات للوقاية من العنف الجنساني والإبلاغ عنه والتصدي له، وزيادة تمويل الخدمات الاجتماعية ومراكز الإيواء وآليات الحماية المتاحة للناجين من العنف الجنساني وتعزيزها (سلوفينيا)؛
- 236-133 اعتماد تدابير لإنشاء خط هاتفي يكفل سرية الهوية لتقديم المساعدة وخدمات التوجيه لضحايا التمييز والعنف، ولا سيما للفئات المعرضة لهما، مثل النساء والفتيات والأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية وجماعة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (ميانمار)؛
- 237-133 تعزيز التدابير والبرامج الرامية إلى وقاية الأطفال من سوء المعاملة، وتشديد العقوبات على هذه الجريمة (إسبانيا)؛
- 238-133 حماية الطفل بإعطاء الأولوية لمسألة تخصيص الموارد لتعزيز قدرة السلطات الوطنية على مكافحة العنف ضد الأطفال، بما في ذلك الاعتداء الجنسي على الأطفال (بوتسوانا)؛
- 239-133 اعتماد تدابير لحماية الطفل من الانتهاكات المحتملة لحقوقه في مجال الأنشطة السياحية، بما في ذلك حملات التوعية لمنع استغلال الأطفال في السياحة الجنسية (إكوادور)؛
- 240-133 مضاعفة الجهود الرامية إلى مواصلة خفض معدل وفيات الرضع والأمهات (إثيوبيا)؛
- 241-133 مواصلة اتخاذ خطوات لتعزيز الإطار القانوني لحماية الطفل وحقوقه (الهند)؛
- 242-133 اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الطفل من انتهاك حقوقه في سياق الأنشطة السياحية، ولا سيما الاستغلال الجنسي للأطفال في السياحة (لكسمبرغ)؛
- 243-133 القضاء على ممارسة زواج الأطفال (جزر مارشال)؛
- 244-133 مواصلة الجهود والخطوات الرامية إلى تعزيز الإطار القانوني لحماية الطفل (موريتانيا)؛
- 245-133 ضمان تمتع كل الأطفال دون تمييز بجميع الحقوق المكرسة في اتفاقية حقوق الطفل، بسبل منها تعديل التشريعات ذات الصلة (الجبيل الأسود)؛

- 133-246 مواصلة الجهود المبذولة لتعزيز حقوق الطفل وحمايته من جميع أشكال العنف (تونس)؛
- 133-247 اعتماد إطار معياري فعال لحماية الطفل من انتهاكات حقوقه التي قد تنشأ عن الأنشطة السياحية، ولا سيما استغلال الأطفال في السياحة الجنسية (بنما)؛
- 133-248 اعتماد تدابير لحماية الطفل من انتهاك حقوقه في سياق الأنشطة السياحية (السنغال)؛
- 133-249 اتخاذ خطوات إضافية لضمان المساواة في المعاملة لجميع الأطفال الخاضعين لولايتها (تيمور - ليشتي)؛
- 133-250 مراعاة الاحتياجات الخاصة للأطفال ذوي الإعاقة لدى صياغة السياسة الوطنية لحماية الطفل (سنغافورة)؛
- 133-251 إدماج حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحقوق العمال المهاجرين في سياسات الحكومة وخطط عملها (شيلي)؛
- 133-252 إنشاء سجل وطني للأشخاص ذوي الإعاقة بحلول عام 2023 من خلال تنفيذ خطة العمل الاستراتيجية في هذا السياق (الأردن)؛
- 133-253 مواصلة الجهود الرامية إلى إنشاء سجل وطني للأشخاص ذوي الإعاقة (عمان)؛
- 133-254 مواصلة تعزيز جهودها فيما يتعلق بحقوق الإنسان وظروف العمال المهاجرين (تركيا)؛
- 133-255 وضع إطار وطني لحماية اللاجئين باعتماد تدابير إدارية وإنشاء مؤسسات قادرة على معالجة قضايا اللجوء (أفغانستان)؛
- 133-256 اتخاذ خطوات ملموسة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين واللاجئين وملتزمي اللجوء (البرازيل)؛
- 133-257 اعتماد إطار قانوني وطني بشأن اللجوء يتيح للحكومة إمكانية توفير الحماية الكافية لملتزمي اللجوء واللاجئين، وفقاً للهدف 10-7 من أهداف التنمية المستدامة (سويسرا)؛
- 133-258 اتخاذ خطوات فعالة لحماية حقوق العمال المهاجرين (كازاخستان)؛
- 133-259 تنفيذ التشريعات الرامية إلى حماية العمال المهاجرين من كراهية الأجانب والتمييز العنصري (جزر مارشال).
- 134- وتعمد جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي تأويلها على أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

تشكيلة الوفد

The delegation of the Republic of Maldives was headed by H.E. Mr. Ibrahim Riffath, Attorney General, and composed of the following members:

- His Excellency Mr. Imran Abdulla, Minister of Home Affairs;
- His Excellency Mr. Fayyaz Ismail, Minister of Economic Development;
- Her Excellency Ms. Aishath Mohamed Didi, Minister of Gender, Family and Social Services;
- His Excellency Dr. Asim Ahmed, Permanent Representative of the Republic of Maldives to the United Nations Office in Geneva;
- Her Excellency Ms. Sabra Ibrahim Noordeen, Secretary, Foreign Relations, The President's Office;
- His Excellency Mr. Ibrahim Hood, Chief Communications Strategist, The President's Office;
- Her Excellency Dr. Hala Hameed, Secretary Multilateral, Ministry of Foreign Affairs;
- His Excellency Mr. Ahmed Shiaan, Additional Secretary, Ministry of Foreign Affairs;
- Ms. Hawla Ahmed Didi, Deputy Permanent Representative of the Republic of Maldives to the United Nations Office in Geneva;
- Ms. Shahiya Ali Manik, First Secretary, Permanent Mission of the Republic of Maldives to the United Nations Office in Geneva;
- Mr. Mohamed Aseel Hassan, Legal Counsel, Ministry of Foreign Affairs;
- Mr. Adam Hamid, Director, Ministry of Foreign Affairs;
- Ms. Faena Fayyaz, Senior State Counsel, Attorney General's Office;
- Ms. Maziya Abdul Sattar, State Attorney, Attorney General's Office.